

حكم شم او لمس الطيب لاجل الشراء للحاج او المعتمر الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

لا بأس بذلك اذا احتاج الى الشياطين وعرض عليه طيب واحتاج الى شمه فلا بأس ان يشمها لأن ما قصد بذلك اللذان ما قصد بذلك -

00:00:00